

–(113)–

- محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام – في حديث – أنه سئل عن رجل قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق، فقال: (لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك) (1).
- وعنه: عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن النضر بن قرواش، عن أبي عبد الله عليه السلام – في حديث – قال: (الإطلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يتم بعد إدراك) (2).
- وعنهم، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل) (3).
- وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال: (الإطلاق إلا من نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك) (4).
- وعنه، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن ثعلبه بن ميمون، عن معمر بن يحيى بن سالم، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: (لا يطلق الرجل إلا ما ملك ولا يعتق إلا ما ملك ولا يتصدق إلا بما ملك) (5).

7 – باب في طلاق الأمة

- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن

1 – المقنع / 157.

2 – وسائل الشيعة 22 / 33 ح 4؛ الكافي 8 / 196.

3 – وسائل الشيعة 22 / 33 ح 6؛ الكافي 6 / 63.

4 – وسائل الشيعة 22 / 33 ح 8؛ قرب الإسناد / 50 و 42.

5 – الكافي 6 / 63.